

الدورة الثالثة والعشرون

نيروبي، ١١ - ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

البند ٩ من جدول الأعمال

مسائل أخرى

مشروع قرار بشأن برنامج عمل وميزانية برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣

مقدم من فريق الصياغة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى التزامات الحكومات الواردة في إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة^(١) بتحقيق تحسن كبير في حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من قاطني الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠، وفي خطة جوهانسبرغ للتنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٢) التي تقضي بتخفيض نسبة السكان الذين يفتقرون إلى المياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية الأساسية إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٦٠ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي يدعو إلى زيادة المساهمات الطوعية لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية والذي يقرّ باستمرار الحاجة العاجلة إلى مساهمات مالية متزايدة يمكن التنبؤ بها للمؤسسة،

وإذ يحيط علماً بالتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل، كما هو مبين في التقارير المرحلية النصف سنوية وتقرير استعراض النظراء للخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل،

(١) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب) الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ يحيط علماً أيضاً بالجهود التي يبذلها المدير التنفيذي لترتيب مجالات البرنامج الاستراتيجي حسب الأولوية، في إطار الخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل، وبالاستعراض المؤسسي المتواصل،

وإذ يحيط علماً كذلك بالتحديات التي تعترض تنفيذ خطة العمل للمساواة بين الجنسين والتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المذكورة كما وردت في تقرير المدير التنفيذي،^(٣)

وقد نظر في برنامج عمل وميزانية مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية المقترحين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(٤) وفي التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،^(٥)

١ - يوافق على برنامج العمل والميزانية المقترحين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٢ - يوافق أيضاً على ميزانية الأغراض العامة البالغة ٥٠٠ ٢٢١ ٧٠ دولار ويقر ميزانية الأغراض الخاصة البالغة ٨٠٠ ٥٢٤ ١١٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، الوارد تفاصيلهما في برنامج العمل والميزانية المقترحين للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٣؛

٣ - يوافق كذلك على زيادة الاحتياطي القانوني للأغراض العامة من ٦ ٦١٩ ٥٠٠ دولار إلى ٧ ٠٢٢ ١٥٠ دولاراً؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يضع، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، خطة استراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، تشمل خريطة طريق بشأن الأعمال التمهيدية، آخذاً في الاعتبار توصيات استعراض النظراء للخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل والاستعراضات الأخرى لتلك الخطة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، لتقدمها إلى مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين للموافقة عليها؛

٥ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين أثناء إعداد إطار استراتيجي محدد الأولويات يستند إلى النتائج، ووثائق برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وأن يكفل أن يكون الإطار الاستراتيجي متفقاً مع الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩؛

٦ - يدعم المدير التنفيذي لكفالة أن ترمي الخطة الاستراتيجية القادمة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة كأحد أهدافها، وأن تحدد المستويات العليا والدنيا للنتائج المتوقعة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وأن تدمج المخرجات الجنسانية لكل مجال من مجالات التركيز بصورة واضحة في برنامج العمل؛

(٣) HSP/GC/23/5/Add.6.

(٤) HSP/GC/23/5.

(٥) HSP/GC/23/5/Add.1.

- ٧ - يدعو أيضاً المدير التنفيذي لتزويد الحكومات عبر لجنة الممثلين الدائمين، مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين، بتقرير نصف سنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- ٨ - يدعو كذلك المدير التنفيذي، لأن يعيد بانتظام، وحسب الاقتضاء، ترتيب أولويات أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٣ بشكل واقعي وموضوعي في مواجهة التغييرات الكبيرة المحتملة التي قد تطرأ على سيناريوهات التمويل وتعديل مستوى مخصصات أنشطة البرنامج لتتماشى مع المستوى الفعلي للإيرادات؛
- ٩ - يدعو المدير التنفيذي إلى اطلاع الحكومات عبر لجنة الممثلين الدائمين بأي تغييرات تنظيمية يمكن اعتبارها ضرورية لتنفيذ أنشطة برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بصورة فعالة؛
- ١٠ - يحث بقوة المدير التنفيذي على مواصلة التنفيذ الكامل لنظام الإدارة المستند إلى النتائج المذكور في الخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل؛
- ١١ - يأذن للمدير التنفيذي بأن يعيد توزيع موارد الأغراض العامة بين البرامج الفرعية بمبلغ يصل إلى ١٠ بالمائة من مجموع ميزانية الأغراض العامة؛
- ١٢ - يأذن أيضاً للمدير التنفيذي بأن يقوم، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، بإعادة توزيع أي مبالغ تزيد عن ١٠ بالمائة وحتى ٢٥ بالمائة من مجموع ميزانية الأغراض العامة؛
- ١٣ - يكرر دعوته إلى مواصلة تقديم الدعم المالي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من خلال زيادة المساهمات الطوعية، ويدعو الحكومات القادرة وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، إلى تقديم تمويل متعدد السنوات يمكن التنبؤ به وزيادة المساهمات غير المخصصة بهدف دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل؛
- ١٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يُطلع لجنة الممثلين الدائمين بجميع عمليات إعادة تخصيص الموارد والتعديلات المالية في التقارير المالية ربع السنوية